

إعادة هيكلة السلطة القضائية ضرورة ملحة لمصلحة الوطن

Mohammad Salem 6/11/2011
To القوات المسلحة المصرية, mod@afmic.gov.eg
Reply

From: **Mohammad Salem** (mszsalem@hotmail.com)
Sent: Saturday, June 11, 2011 1:13:47 AM
To: القوات المسلحة المصرية (mmc@afmic.gov.eg); mod@afmic.gov.eg

1 attachment (177.2 KB) Hotmail Active View

نظام الدو...pdf
Download (177.2 KB)

Download as zip

تمثل السلطة القضائية الضمانة الوحيدة لإستقرار المجتمعات ونهضتها وتقدمها من خلال قيامها بدورها الأساسي فى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين الجميع. فبغير الأمن لا تقوم ولن تقوم قائمة لأى نشاط خِدَمى نافع ضرورى للتقدم أو أى نشاط إنتاجى مثمر لازم للإزدهار. وبغير العدل تتحول المجتمعات إلى غابات وأحراش يظلمُ القوى فيها الضعيف قبلَ أن ينتقم منه ويفتك به المظلوم بغير إعتبار لقانون أو قضاء. وبغير الحرية يصبح المواطنون عبيداً بغير طموح وبغير أملٍ يُرْتَجَى منهم فى الشعور بالإنتماء لوطنهم أو العمل من أجله أو التضحية فى سبيله. وبغير المساواة يموتُ فى نفوس المواطنين الإحساسُ بالولاء للوطن ويصبح الشاغل الأكبر لكلٍ منهم كيفية إستيفاء حقوقه المسلوبة دونما إهتمام بكيفية إستيفاء هذه الحقوق. ولذا يمثل صَوْن السلطة القضائية من أى إنحراف وضمان إستقلالها التام وإحترام إختصاصاتها وتمكينها من ممارسة واجباتها الدستورية بغير أى تضييق أو إنتقاص الأملَ الوحيد أمام أى مجتمع وأى دولة للإستقرار والتقدم والإزدهار.

وقد توالت فى الفترة الأخيرة العديد من القرارات والإجراءات التى تصطبغ بالصبغة القانونية ولكنها تثير الكثيرَ من مشاعر الدهشة والإستغراب من حيث تكييفها القانونى أو مراميها وغاياتها رغم صدورها من أعلى الجهات القانونية شأناً دونما توضيحٍ أو تفسير أو تبرير مثلما هو واجب فى أى أمرٍ يتعلق بالأمور العامة للوطن والمواطنين. ودونما إستطراد إنتظاراً لما ستسفر عنه مجريات الأحداث فإننى أقدِّم للمجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته القائم على حكم الوطن فى هذه الفترة العصيبة من تاريخه هذا التصور الذى يتضمن تنظيماً جديداً لإعادة هيكلة السلطة القضائية أظنُّهُ يضمن لها ما تحتاجه من ضمانات للقيام بواجباتها كما يضمن للوطن والمواطنين إلتزامها بأداء واجباتها المنوطة بها طبقاً لنصوص الدستور فى هذا الخصوص. والله الموفق.

نظام الدولة

محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

السلطة القضائية و مجلس القضاء

١. السلطة القضائية هى أول السلطات الدستورية فى الدولة المصرية وهى الجهة الوحيدة المسؤولة عن جميع مهام تطبيق أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية التى تهدف أولاً وآخراً إلى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المقيمين بالدولة المصرية من مسلمين وغير مسلمين.

٢. مجلس القضاء هو الممثل الوحيد للسلطة القضائية فى مجلس الدولة المصرى وهو الجهة الوحيدة المنوط بها والمسؤولة عن الصياغة النهائية لجميع القوانين المعمول بها فى الدولة المصرية وعن ضمان مطابقتها أو موافقتها أو عدم معارضتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ويمارس رئيس مجلس القضاء سلطاته المنوط بها فى مجلس الدولة كأحد أعضاء المجلس طبقاً لما حدده الدستور فى هذا الشأن. ويتولّى المجلس من خلال مجالس القضاء المتخصصة مهمة صياغة وإصدار القوانين والأحكام فى المنازعات المدنية والحكومية وكل ما يستدعى حُكماً مُلْزِماً فى شئون الدولة أو الهيئات أو الأفراد.

٣. يتكوَّن مجلس القضاء من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة وينعقد المجلس بصفة شهرية برئاسة أحد رؤساء المجالس المتخصصة بصفة دورية بالتناوب فيما بينهم.

٤. يختص مجلسُ القضاء بضمان الحقوق الفطرية الطبيعية الأصيلة والمكفولة لجميع المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون وهى الحق فى العدل والحق فى الأمن والحق فى الحرية والحق فى المساواة.

٥. يتولى مجلس القضاء المصرى مهمة القضاء والحكم فى جميع أنواع ومراحل المنازعات والمخالفات والجرائم التى تحدث فى الدولة المصرية من قِبَلْ أى مواطن مصرى أو غير مصرى سواء وقعت تلك الأحداث بين مواطنين مصريين أو بين أفراد غير مصريين أو بين مواطنين مصريين وأفراد غير مصريين أو وقعت بين مواطنين مصريين أو أفراد غير مصريين وبين أى من هيئات ومؤسسات الدولة أو أشخاصها الإعتباريين بدءاً من رئيس الدولة مروراً بأىٍ من الموظفين العموميين.

أولاً : الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية

أ. يتكوّن الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية من أربع هيئات رئيسية هى : هيئة القضاء و هيئة الإدعاء (النيابة) و هيئة الدفاع (المحاماة) و هيئة الشرطة.

ب. يتبع السلطة القضائية إدارياً وفنياً وتنظيمياً وتخضع للإشراف المباشر لمجلس القضاء الأعلى الهيئات التالية والتى تشكل هيئات معاونة لهيئات السلطة القضائية لا غنى عنها ولا بديل لها لكشف الحقيقة ولإحقاق العدل وتحقيق العدالة فيما يُعْرَضْ من قضايا أمام محاكم المجالس القضائية المتخصصة : هيئة الطب الشرعى . هيئة السجل المدنى . هيئة الإثبات التوثيق . هيئة الخبراء القضائيين.

١. تتكون هيئة القضاء من مجالس القضاء المتخصصة الموجودة أو التى قد تستدعى الحاجة تكوينها فيما بعد والتى يختص كل منها بالقضاء والحكم فى مجاله وتشمل : مجلس القضاء الشرعى ـ مجلس القضاء الإدارى ـ مجلس القضاء المدنى ـ مجلس القضاء الجنائى ـ مجلس القضاء التجارى ـ مجلس القضاء العسكرى ـ مجلس القضاء الدستورى ـ مجلس القضاء الدولى ـ مجلس القضاء الأمنى.

٢. يتبع كل مجلسٍ متخصص للقضاء هيئة الإدعاء (النيابة) وهيئة الدفاع (المحاماة) الخاصة به. فيتبع مجلس القضاء الشرعى مثلاً هيئة النيابة الشرعية وهيئة الدفاع الشرعية حيث تتولى الهيئة الأولى مهمة تلقى الدعاوى الخاصة بالشئون الشرعية التى يختص بالفصل فيها مجلس القضاء الشرعى والتحقيق فيها والتكييف القانونى لها. وتتولى هيئة الدفاع الشرعية مهمة الدفاع عمن يُتهَم من قِبَلْ هيئة النيابة الشرعية بإرتكاب أية مخالفات تستوجب إحالته إلى المحاكمة. كما يتبع مجلسِ القضاء الجنائى على سبيل المثال هيئة النيابة الجنائية التى تقوم بتحريك الدعاوى ضد مَنْ يرتكب أعمالاً أو جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات الجنائية وهيئة الدفاع الجنائية التى تتولى مهمة الدفاع عن المتهم فى مثل هذه الدعاوى.

٣. يُشترَط فيمن يُعَيَّن فى هيئات مجلس القضاء أن يكون مصرياً ممن يدينون بأى من الديانات السماوية الأربع المعترف بها فى الدولة المصرية وأن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون وذلك بالنسبة للمراتب الوظيفية الست الأولى (حتى درجة وكيل نيابة ـ وكيل دفاع) وأن يكون حاصلا على درجة الماجستير من نفس الكلية بالنسبة للمراتب الأربعة التالية (حتى درجة رئيس نيابة ـ رئيس دفاع) وأن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه من نفس الكلية بالنسبة للمراتب الوظيفية التالية إعتبارا من درجة (معاون قاضى).

ثانياً : مجالس القضاء المتخصصة

١. مجلس القضاء الشرعى

يختصُ مجلس القضاء الشرعى بالقضاء فى كل ما يتصل بالأمور الشرعية للمسلمين المقيمين بمصر كالزواج ـ الطلاق ـ المواريث ـ النسب ـ المنازعات العائلية ـ وما يماثلها. كما يختص المجلس بالقضاء فى الأمور الشرعية الخاصة بغير المسلمين المقيمين فى مصر بشرط موافقة طرفَىْ النزاع غير المسلمين على ذلك بمقتضى موافقة موثقة ترفق مع طلب القضاء فى الخصومة بينهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يجوز للمجلس القضاء فى الخصومات الشرعية بين غير المسلمين بناءاً على طلب أحد طرفى النزاع فقط لذلك.

٢. مجلس القضاء المدنى

يختصُ مجلس القضاء المدنى بالقضاء فى الخصومات والمنازعات بين الأفراد والجماعات من المصريين وغير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر فى كل ما يتصل بأمور الحياة الإجتماعية المدنية كالبيع ـ الشراء ـ السكن ـ التجارة ـ وما يماثلها.

٣. مجلس القضاء الإدارى

يختصُ مجلس القضاء الإدارى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات والخصومات الإدارية التى يكون أىٌ من هيئات الدولة العامة طرفا فيها سواء كان الخصم آحاد أو جماعات من أفراد الشعب المصرى أو آحاد أو جماعات من الأفراد غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر أو أى من كيانات القطاع الخاص المصرى أو القطاع الخاص غير المصرى العامل فى مصر بمقتضى قوانين الدولة المصرية أو هيئة عامةٍ أخرى من هيئات الدولة المصرية. ومقصود المنازعات والخصومات الإدارية فى هذا الشأن هو الطعون المقدمة على أى قرار إدارى يصدر من أى جهة عامة مصرية فى شأن الطرف الآخر فى الخصومة.

٤. مجلس القضاء الجنائى

يختص مجلس القضاء الجنائى بالقضاء فى كل ما يتصل بمنازعات وخصومات الأفراد التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات المصرى (المخالفات ـ الجنح ـ الجنايات ـ الجرائم) سواء كان الجانى (أو الجناة) والمجنى عليه (أو المجنى عليهم) آحاداً أو جماعات من المصريين أو آحاداً أو جماعات من غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر أو هيئة عامة مصرية أو هيئات أجنبية متى وقعت الجريمة داخل حدود الدولة المصرية. وفى حالة إختلاف العقوبات المقررة لجريمة محددة فى القانون المصرى عنها فى قانون دولةٍ أجنبية يُحاكم أحد رعاياها فى مصر يجب تطبيق نصوص قانون العقوبات المصرى فى هذا الشأن وعدم الإعتداد بما يخالفه من عقوبات مناظرة فى القوانين الأجنبية.

٥. مجلس القضاء التجارى

يختص مجلس القضاء التجارى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات التجارية بين الأفراد وأى جهةٍ تجارية عاملة بصورة قانونية فى مصر. ويشمل لفظ (الأفراد) فى هذا الشأن آحاد وجماعات المصريين وآحاد وجماعات غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر. ويشمل لفظ (جهة تجارية) فى هذا الشأن جميع الكيانات التجارية والإقتصادية الفردية أو الجماعية الخاصة المصرية وكذلك الهيئات العامة المصرية ذات الصلة بالأنشطة التجارية والإقتصادية. ومقصود لفظ (عاملة بصورة قانونية) هو إلتزامها بنصوص قانون الإقتصاد المصرى المتضمنة لضرورة صحة إجراءات إنشائها طبقاً للقانون ووجود سجل تجارى وسجل ضريبى لها. ويقتصر القضاء فى هذه المنازعات على جوانب الخلاف المدنية والإدارية دون الجوانب التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات حيث يتوجب تحويلها إلى مجلس القضاء الجنائى للقضاء فيها.

٦. مجلس القضاء العسكرى

يختص مجلس القضاء العسكرى بالفصل فى كل ما يخص أفراد القوات المسلحة المصرية وما قد ينشب بينهم من منازعات أو خصومات أو تظلمات. ويقتصر دور القضاء العسكرى فى هذا الشأن على الأمور التى تقع أحداثها داخل النطاق الجغرافى للوحدات العسكرية المصرية أيا ما كانت طبيعة هذه الوحدات أو أماكن وجودها. ولا يختص القضاء العسكرى بالنظر فى أى منازعاتٍ مدنية أو جنائية أو تجارية بين أى من أفراد القوات المسلحة المصرية وأى من أفراد أو هيئات الدولة المصرية المدنية حيث تختص مجالس القضاء المتخصصة بنظر هذه المنازعات طبقاً لطبيعتها ولتكييفها القانونى.

٧. مجلس القضاء الدولى

يختص مجلس القضاء الدولى المصرى بالفصل فى المنازعات والخصومات القائمة بين أى جهةٍ مصرية وأى جهةٍ أجنبية. ويشمل مقصود (جهة مصرية) فى هذا الشأن الهيئات المصرية العامة والكياناتً المصرية الفردية والجماعية الخاصة أياً ما كان مجال عملها ونشاطها. ويشمل مقصود (جهة أجنبية) فى هذا الشأن الهيئات والكيانات الفردية والجماعية الأجنبية القائمة والعاملة بصورة قانونية فى مصر أو القائمة بدول أجنبية وتتعامل مع الجهات المصرية أياً ما كانت طبيعة هذه التعاملات. وفى هذا الصدد يجب الإلتزام التام بما يقتضيه الدستور المصرى من ضرورة النص بوضوح تام فى أى عقود تجارية يتم إبرامُها بين أى جهةٍ مصرية وأى جهةٍ أجنبية أيا ما كانت طبيعة أو مجالات هذه العقود على عقد الإختصاص بالقضاء فى أى منازعات تتعلق بهذه العقود لمجلس القضاء الدولى المصرى وحده دون غيره من الجهات الأجنبية.

٨. مجلس القضاء الدستورى

يختص مجلس القضاء الدستورى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات المتعلقة بمواد الدستور سواء أكانت بين مجالس الدولة المختلفة (رئيس الدولة . مجلس القضاء . مجلس الرقابة القومية . مجلس الأمن القومى . مجلس البنك المصرى . مجلس الشورى . مجلس الشعب . مجلس الوزراء . مجلس الإعلام) أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو الجماعات والتى تتطلب توضيحاً أو تفسيراً أو إعمالاً أو تغييراً أو حذفاً لأى من مواد الدستور. ويقوم مجلس القضاء الدستورى بدوره فى هذا الشأن بناءاً على طلب أى من هيئات مجلس الدولة أو أى من الأفراد أو الجماعات أو الهيئات الخاصة المتضررة من أى من بنود الدستور المصرى بشرط تقدمهم بما يفيد تضررهم من هذه البنود إلى مجلس القضاء الدستورى. كما يشترط أن يتضمن الطلب المقدم إلى المجلس أدلة واضحة على الإنتقاص غير المبرر لأى من حقوقهم الفطرية والطبيعية المكفولة لهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وهى (الحق فى العدل . الحق فى الأمن . الحق فى الحرية . الحق فى المساواة).

٩. مجلس القضاء الأمنى

يختص مجلس القضاء الأمنى بمهام مراقبة ومتابعة وتنظيم أعمال إدارات الشرطة المتخصصة التابعة للسلطة القضائية. وفى هذا الشأن يلتزم مدير أمن المحافظة وكذلك رئيس كل إدارة من إدارات الشرطة المتخصصة (إدارات الأمن العام ومكافحة المخدرات ومكافحة السرقات ومكافحة التزييف ومكافحة جرائم مخالفة التسعيرة ومكافحة جرائم الغش التجارى وأمن المسطحات المائية وأمن المنشآت العامة ومكافحة التشرد .. الخ) بتقديم تقرير شهرى عن الحالة الأمنية كلٌ فى مجال إختصاصه إلى رئيس مجلس القضاء الأمنى ليقوم بعرضه فى الإجتماع الشهرى لمجلس القضاء للنظر فيه وتقييمه وإتخاذ ما يلزم بشأنه وذلك فى حضور مدير أمن المحافظة ومديرى الإدارات الشرطية المتخصصة.

ثالثاً : التنظيم الإدارى لمجالس القضاء المتخصصة

يتبع كل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة محاكم تخصصية تتدرج فى ثلاث درجات : المحكمة الإبتدائية ـ المحكمة الإستئنافية ـ المحكمة النهائية حيث تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم الأول وتختص

محكمة الإستئناف بالحكم فى الطعن على الحكم الاول كما تختص المحكمة النهائية بالحكم فى الطعن على حكم محكمة الإستئناف ويكون حكمُها نهائياً واجبَ التنفيذ وغير قابل للطعن عليه. وبهذا تنتفى الحاجة إلى وجود محكمة النقض حيث تمثل المحكمة النهائية لكل مجلس قضاء متخصص وتقوم بمهام محكمة النقض فى هذا الشأن فضلاً عن كونها محكمة موضوع أيضاً تختص بالفصل فى الطعن على حكم المحكمة الإستئنافية بعد مراجعة جميع جوانب القضية الصادر بشأنها هذا الحكم وليس فقط ـ عدا إستثناءاتٍ قليلة ونادرة مثلما هو الحال الآن ـ محكمة شكل تقوم بمراجعة دواعى الطعن الشكلية فى الحكم دون النظر فى الموضوع.

رابعاً : تشكيل الهيئات القضائية

يمارس مجلس القضاء سلطاته فى فرض الأمن وتحقيق العدل بين المواطنين من خلال أقسام العدل (أقسام الشرطة سابقا) التى تتولى مسئولية حفظ أمن المواطنين ومسئولية تنفيذ أحكام وقررارات مجلس القضاء المتعلقة بمهامها ووظائفها ومحاكم القضاء المتخصصة التى تتولى الفصل فى القضايا المحولة إليها من محاكم أقسام العدل.

أ. تشكيل محاكم مجالس القضاء المتخصصة

١. يتشكل مجلس المحكمة الإبتدائية من : قاضى ـ مساعد قاضى ـ معاون قاضى.

٢. يتشكل مجلس محكمة الإستئنافية من : ثلاثة من القضاة.

٣. يتشكل مجلس المحكمة النهائية من : رئيس مجلس القضاء المتخصص ـ إثنان من القضاة.

ب. الهيكل التنظيمى والإدارى لأقسام العدل (أقسام الشرطة سابقا)

١. تتولى أقسام العدل مسؤوليات حفظ النظام العام والعدل والأمن فى نطاق التوزيع الجغرافى لها فى المحافظات والمدن والقرى والأحياء المختلفة.

٢. يتكون كل قسم عدل من أربع هيئات هى : إدارة القضاء . إدارة الإدعاء . إدارة الدفاع . إدارة الشرطة.

أ. تتكون إدارة القضاء من أعضاء القضاء (معاون قاضى . مساعد قاضى . قاضى) برئاسة رئيس قسم العدل.

ب. تتكون إدارة النيابة من أعضاء النيابة برئاسة رئيس النيابة (معاون نيابة . مساعد نيابة . وكيل نيابة . مدير نيابة . رئيس نيابة).

ت. تتكون إدارة الدفاع من أعضاء الدفاع برئاسة رئيس الدفاع (معاون دفاع . مساعد دفاع . وكيل دفاع . مدير دفاع . رئيس دفاع).

ث. تتكون إدارة الشرطة من ضباط الشرطة بالقسم تبعاً لتخصصاتهم وتدرجهم الوظيفى برئاسة مأمور القسم (ملازم . ملازم أول . نقيب . رائد . مقدم).

٣. يتكون مجلس قسم العدل من رئيس القسم ويكون قاضيا معيناً من قِبَل مجلس القضاء ورئيس النيابة ورئيس الدفاع ورئيس الشرطة (مأمور القسم).

٤. تتشكل محكمة قسم العدل من رئيس القسم (قاضى) ورئيس النيابة ورئيس الدفاع ورئيس الشرطة (مأمور القسم).

٥. يقتصر دور إدارة الشرطة على حفظ الأمن فى أرجاء الوطن. ويتعين على أفراد الشرطة عند القبض على أى فرد مخالف لأى من القوانين المصرية مخالفة تقتضى تحقيقاً وعقاباً لها طبقاً لنص القانون إقتيادُهُ فوراً إلى قسم العدل المختص وتسليمه فوراً إلى إدارة النيابة بالقسم التى تختص وحدها بتحرير المحاضر القانونية حضورياً مع المتهم وتسجيل أقواله فى حضور فرد أو أفراد الشرطة القائمين بالقبض عليه وتسجيل أقوالهم وحضور محامى من إدارة الدفاع بالقسم يختص بالدفاع عن المتهم طبقاً لإجراءات قانونى العقوبات والمرافعات المصرية.

٦. يُحْظَرْ على أى من أفراد إدارة الشرطة بالقسم تحرير أى محاضر أو إجراء أى تحقيقات مع أى متهم يقومون بإقتياده إلى قسم العدل حيث تختص إدارة النيابة بالقسم بهذه الإجراءات. كما يُحْظَرْ عليهم إحتجاز أى متهم بعد القبض عليه أو إقتياده إلى أى جهةٍ أخرى خلاف قسم العدل أو الإعتداء عليه بالقول أو الفعل حيث تعدُّ هذه الأفعال أفعالاً إجرامية مخالفة لحقوق الفرد المنصوص عليها فى الدستور يُعاقَب مرتكبوها طبقاً لنصوص قانون العقوبات المصرى فى هذا الشأن. ويجب على القائمين بالتحقيق مع المتهم من إدارة النيابة التأكد من الإلتزام الصارم والتام بتوفير هذه الحقوق لأى متهم أياً ما كانت التهم الموجهة إليه ومراجعة كل وثائق ومستندات الإتهام فى هذا الشأن مثل مكان القبض على المتهم وموعد وصوله إلى القسم وموعد تسليمه إلى إدارة النيابة والمعاينة الظاهرية له .. الخ.

٧. فى حالة تقرير إدارة النيابة (وكيل النيابة) بالقسم حجز المتهم أو حبسه بسجن قسم العدل بعد التحقيق معه فيجب أن يصدر هذا القرار بالحجز أو الحبس من رئيس إدارة الإدعاء (رئيس النيابة) بعد قيام وكيل النيابة بعرض نتائج التحقيق عليه وعرض وكيل الدفاع لوجهة نظره فى هذا الشأن. ويُحْظَر إستمرار إحتجاز أو سجن أى متهم بقسم العدل بعد إنتهاء التحقيقات معه حيث يتوجب على رئيس النيابة ورئيس الدفاع معاً عرض

أى متهم بقسم العدل بعد إنهاء التحقيقات معه حيث يتوجب على رئيس النيابة ورئيس الدفاع عرض المتهم على **رئيس قسم العدل** بمجرد إنتهاء التحقيقات معه وإبداء رأى كل منهما فى هذا الشأن طبقاً للقانون. كما يتوجب على رئيس قسم العدل إحالة المتهم إما إلى أول جلسة يومية لمحكمة القسم أو إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بموضوع الإتهام طبقاً لطبيعة الإتهامات المنسوبة للمتهم. وفى حالة تقرير إنتفاء وجود أى مخالفة للقانون وإنتهاء الرأى إلى **حفظ التحقيقات** مع المتهم فى هذا الشأن فيجب أن يصدر هذا القرار من **محكمة قسم العدل** فى **أول جلسة يومية** لها بعد صدور هذا القرار. **ولا يجوز حبس أو بقاء أى متهم محبوسا فى قسم العدل لأى مدة زمنية ما لم يكن ذلك إجراءاً إحترازياً لا غنى عنه.** ويجب أن يكون قرار الحبس أو تمديده عند الحاجة صادراً من محكمة القسم فى حضور المتهم ولأجل محدد ومبينا بوضوح لأسباب إتخاذه.

٨. يُنْشأ بكل قسم عدل **مكان منعزل حصين** يُخصص كسجنٍ مؤقت للمتهمين الصادر قرارات بحبسهم من رئيس النيابة بالقسم. ويجب أن يشتمل سجن قسم العدل على **أمكنة منفصلة** أولها **للذكور** المخالفين مخالفاتٍ بسيطة عقوبتها الغرامة وليس لهم أى سجلات إجرامية سابقة وثانيها **للإناث** المخالفات مخالفاتٍ بسيطة عقوبتها الغرامة وليس لهن أى سجلات إجرامية سابقة وثالثها **للأطفال والأحداث** لحين تسليمهم إلى ذويهم أو إلى المؤسسات الإجتماعية التى تختص برعايتهم ورابعها **للذكور ذوى السجل الإجرامى والجنائى** وخامسها **للإناث ذوات السجل الإجرامى والجنائى**. ويقتصر دور إدارة الشرطة بالقسم على حراسة سجن القسم حيث تختص إدارة الإدعاء (النيابة) بالقسم بالإشراف على جميع الشئون الإدارية الخاصة بسجن القسم كإيداع المتهمين به والإفراج عنهم والتفتيش اليومى عليهم والتأكد من مراعاة جميع الجوانب القانونية والإنسانية الخاصة بهم.

٩. تتشكل **محكمة قسم** العدل من **رئيس القسم** (القاضى) ورئيس النيابة ورئيس الدفاع ومأمور القسم. وتنعقد محكمة قسم العدل يوميا فى المساء للحكم فيما يعرض عليها من قضايا. وتختص محكمة القسم بالقضاء فى المنازعات والخلافات المدنية أو الجنائية البسيطة بين المواطنين التى تقتصر عقوباتها على الغرامة أو التعويض وذلك لتخفيف العبء على المحاكم الإبتدائية. وفى حالة إعتراض أى من أطراف النزاع على حكم محكمة القسم يتم تحويلُ القضية الى المحكمة الإبتدائية المختصة. كما تختص محكمة القسم بتحويل المنازعات والجرائم التى يقع مرتكبوها تحت طائلة قوانين الجرائم والعقوبات الى المحاكم الإبتدائية المختصة بعد التكييف الشرعى والقانونى لها.

خامساً : التدرُّج الوظيفى لأعضاء مجلس القضاء

١. يتناوب أفراد هيئات السلطة القضائية الثلاثة (**الإدعاء . الدفاع . الشرطة**) مهامهم الوظيفية بصورة متعاقبة. فيعمل المُعين بإحدى هذه الهيئات إما **معاوناً للنيابة أو معاوناً للدفاع أو ملازما بالشرطة** للمرة الأولى لمدة عامين ثم يتولى إحدى الوظيفتين الأخريين لمدة عامين ثم يتولى الوظيفة الثالثة لمدة عامين لمدة إجمالية قدرها ست سنوات وهكذا. ثم يعمل **مساعداً للنيابة أو مساعداً للدفاع أو ملازماً أول بالشرطة** بنفس النظام السابق لمدة إجمالية قدرها ست سنوات. ثم يعمل **وكيلاً للنيابة أو وكيلاً للدفاع أو نقيباً بالشرطة** بنفس النظام السابق لمدة إجمالية قدرها ست سنوات. ثم يعمل **مديرا للنيابة أو مديرا للدفاع أو رائداً بالشرطة** بنفس النظام السابق لمدة إجمالية قدرها ست سنوات. ثم يعمل **رئيساً للنيابة أو رئيساً للدفاع أو مقدما بالشرطة** بنفس النظام السابق لمدة إجمالية قدرها ست سنوات.

٢. يحق لمن يتدرج فى السلك الوظيفى إلى درجة رئيس نيابة أو رئيس دفاع أو مقدم شرطة طبقاً للنظام السابق وبعد قضاء المدد المنصوص عليها كاملة التقدم لشغل وظيفة (**معاون قاضى**) فى المحاكم الإبتدائية طبقاً لنظام مجالس القضاء المتخصصة. ويحق لمن يشغل وظيفة (معاون قاضى) لمدة خمس سنوات متعاقبة بإحدى المحاكم الإبتدائية التقدم لشغل وظيفة (**مساعد قاضى**) بإحدى المحاكم الإبتدائية. ويحق لمن يشغل وظيفة (مساعد قاضى) لمدة خمس سنوات متعاقبة بإحدى المحاكم الإبتدائية التقدم لشغل وظيفة (**قاضى**) ويكون رئيساً لإحدى المحاكم الإبتدائية.

٣. يحق لمن يشغل وظيفة (**قاضى .. رئيس محكمة إبتدائية**) لمدة خمس سنوات متعاقبة التقدم لشغل وظيفة (قاضى) يكون عضواً بمجلس إحدى المحاكم الإستئنافية. ويحق لمن يشغل وظيفة (**قاضى .. عضو مجلس محكمة إستئنافية**) لمدة خمس سنوات متعاقبة التقدم لشغل وظيفة (قاضى) يكون عضواً بمجلس إحدى المحاكم النهائية. ويحق لمن يشغل وظيفة (**قاضى .. عضو مجلس محكمة نهائية**) لمدة خمس سنوات متعاقبة التقدم لشغل وظيفة (رئيس مجلس قضاء متخصص) ليكون عضواً بمجلس القضاء ويكون له الحق فى الرئاسة الدورية الشهرية للمجلس وتمثيل المجلس فى مجلس الدولة خلال فترة رئاسته الشهرية لمجلس القضاء.

٤. يجب على أعضاء هيئتى النيابة والدفاع الإلتزام بالتعاقب الوظيفى المنصوص عليه سابقاً فيما بينهم حتى يكتسبوا الخبرة اللازمة لممارسة عملهم فى تخصصاته المختلفة بالأمانة والكفاءة الواجبة. ويمكن إستثناء أفراد هيئة الشرطة ممن لا يرغبون فى الإنخراط فى عمل هيئة النيابة أو الدفاع من هذا التعاقب. وفى هذه الحالة يظل الراغب فى هذا الإستثناء منخرطاً فى العمل الشرطى والتدرج الوظيفى الخاص به ولا يكون له الحق فى الإنضمام إلى هيئة القضاء طبقاً للنظام السابق تفصيله.

٥. يشمل الهيكل الوظيفى طبقاً للنظام السابق التدرج الآتى :

١. معاون نيابة. ١. معاون دفاع. ١. ملازم شرطة.

٢. مساعد نيابة. ٢. مساعد دفاع. ٢. ملازم أول شرطة.

٣. وكيل نيابة. ٣. وكيل دفاع. ٣. نقيب شرطة.

٤. مدير نيابة. ٤. مدير دفاع. ٤. رائد شرطة.

٥. رئيس نيابة. ٥. رئيس دفاع. ٥. مقدم شرطة (مأمور قسم عدل).

٦. معاون قاضى (عضو مجلس محكمة إبتدائية).

٧. مساعد قاضى (عضو مجلس محكمة إبتدائية).

٨. قاضى (رئيس محكمة إبتدائية) أو (رئيس قسم عدل).

٩. قاضى (عضو مجلس محكمة إستئنافية).

١٠. قاضى (عضو مجلس محكمة نهائية).

١١. رئيس مجلس قضاء متخصص.

١٢. رئيس مجلس القضاء.

٦. يشمل التدرج الوظيفى لضباط هيئة الشرطة فى الإدارات الشرطية المتخصصة طبقاً لرتبهم الوظيفية : ضباط عاملين بالإدارات المتخصصة (إدارة مكافحة المخدرات . إدارة مكافحة السرقات . إدارة الأمن العام .. الخ) من رتبة ملازم إلى رتبة مقدم. وكيل إدارة (عقيد). مدير إدارة (عميد). رئيس إدارة (لواء). مدير أمن المحافظة (فريق).

٧. يمارس أفراد هيئة الشرطة مهامهم الوظيفية تحت الإشراف المباشر من مجلس القضاء الأمنى المختص بمراقبة ومتابعة وتنظيم هذه المهام وضمان إلتزامها بنصوص الدستور المصرى. كما يختص مجلس القضاء الأمنى بالنظر فى المخالفات التى تقع من أى من أفراد هيئة الشرطة أثناء أدائه لمهام وواجبات وظيفته وإحالته إلى محكمة القضاء الأمنى الإبتدائية لتقرير العقاب القانونى الواجب فى هذا الشأن. ويحق لمن يتظلم من أفراد هيئة الشرطة من حكم محكمة القضاء الأمنى الإبتدائية الطعن عليه أمام محكمة القضاء الأمنى الإستئنافية كما يحق له التظلم من حكم محكمة القضاء الأمنى الإستئنافية والطعن عليه أمام محكمة القضاء الأمنى النهائية الذى يكون حكمها باتاً ونهائياً وغير قابل للطعن عليه بأى وسيلةٍ أخرى.

٨. يختص مجلس القضاء بكامل هيئته فى النظر فى المخالفات أو التجاوزات أو الجرائم التى قد تُنسَبْ إلى أو يُتهم بها أو يُضْبَطْ متلبساً بإرتكابها أىٌ من أفراد هيئات السلطة القضائية الثلاث (هيئة القضاء . هيئة الإدعاء . هيئة الدفاع). ويكون لمجلس القضاء فقط بكامل هيئته القرار بحفظ المخالفة بمقتضى قرارٍ واضح مُسبب يُعْلَن فى الصحيفة الرسمية للدولة المصرية (جريدة الوقائع المصرية) فى اليوم التالى لصدوره أو إحالة مرتكبها إلى مجلس القضاء المتخصص (مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى .. الخ) لمحاكمته عليها. ويجب أن تكون أحكام مجالس القضاء المتخصصة على أفراد الهيئات القضائية الثابت إدانتهم فيما هو منسوبٍ إليهم من مخالفات أو جرائم فى مجال عملهم أحكاماً مُشددة ومُضاعَفَة ورادعَة جزاء عدم الإلتزام بمهام عملهم. ولا يجوز تشديد الأحكام فى حالات المنازعات أو الخصومات غير المتعلقة بمهام وواجبات العمل حيث تسرى فى هذه الحالات أحكام القوانين المعتادة بالنسبة لجميع المواطنين دونما تفرقةٍ بينهم أو تمييز.

سادساً : الهيئات المعاونة الهيئات القضائية

١. هيئة الطب الشرعى

تختص هيئة الطب الشرعى دون غيرها من الجهات بجميع النواحى الفنية المختصة بنطاق عملها مثل النواحى الطبية المختصة بجرائم القتل أو الإنتحار أو الإغتصاب أو الإعتداء البدنى أو إنكار النسب أو الطعن فى التوقيعات أو التزييف فى المحررات الرسمية أو العرفية .. الخ. ويتبع هيئة الطب الشرعى الإدارات المتخصصة بها مثل إدارة التقارير الطبية الجنائية وإدارة تقارير التزوير والتزييف وإدارة المنازعات الشرعية كإنكار النسب .. الخ. ولا يُعْتد بأى تقارير طِبية تقدم إلى أى من جهات الإدعاء (النيابة) من قِبَلْ أى فردٍ مالم تكن صادرة من هيئة الطب الشرعى بناءاً على تحويل الشخص صاحب الشأن إليها من قِبَلْ رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) بقسم العدل الذى وقعت ضمن إختصاصه الجغرافى الجريمة أو الواقعة محل الشكوى بناءاً على طلبه. ولا يجوز الإعتداد بأى تقارير طبية صادرة من أى جهةٍ أخرى خلاف هيئة الطب الشرعى أمامَ أى جهةٍ قضائية فى أى مرحلة من مراحل التقاضى. ويتعين على رئيس هيئة الطب الشرعى فى حالة طلب رأى الهيئة فى أى قضية تقديم تقريره النهائى إلى رئيس قسم العدل وإرسال صورةٍ منه إلى كل من رئيس النيابة ورئيس الدفاع ومأمور القسم فى حالة طلب التقرير من محكمة قسم العدل أو إلى رئيس المحكمة الإبتدائية أو إلى مجلس المحكمة الإستئنافية أو مجلس المحكمة النهائية لأى من مجالس القضاء المتخصصة.

٢. هيئة السجل المدنى

تختص هيئة السجل المدنى بمهام تعداد المواطنين المصريين المقيمين بالدولة المصرية ومهام تسجيلهم طبقاً للنوع والجنس والديانة أو العقيدة والعمر والمهنة أو الوظيفة والشهادات التعليمية والخبرة العملية ومحل السكن والمقيمين من حاملى الجنسيات الأجنبية وغير ذلك من مهام الحصر والتعداد اللازمة لتوفير المعلومات الضرورية لكل من يقيم بالدولة المصرية. ويجب أن تشمل هذه المعلومات مستندات تحقيق الشخصية والسجل الجنائى (الفيش والتشبيه) كما يجب أن تكون جميع هذه المعلومات مُتاحَة بصورة كاملة أمام أعضاء مجلس القضاء ورؤساء مجالس القضاء المتخصصة وقضاة المحاكم ورؤساء أقسام العدل وذلك للتأكد والتثبت من

شخصيات من يتم إتهامهم بجرائم يستلزم التحقيق فيها مثل هذه المعلومات كإنتحال الأسماء أو الشخصيات أو إنكارها وما إلى ذلك من جرائم ومخالفات.

٣. هيئة الإثبات والتوثيق (الشهر العقارى سابقاً)

تختص هيئة الإثبات والتوثيق بجميع الإجراءات الخاصة بإثبات وتوثيق المحررات الرسمية أو العُرفية بين الأفراد المصريين وغير المصريين المقيمين بالدولة المصرية وكذلك بين الهيئات الفردية أو الجماعية بالدولة المصرية. وتشمل هذه المحررات : عقود البيع والشراء ومحررات إثبات الملكية العقارية للأراضى أو العقارات أو المنقولات ذات القيمة وعقود الإيجار ووصايا التخصيص للميراث وعقود الهبة والوقف والتنازل عن الممتلكات ومحررات الإقراض والإقتراض المدنية بين الأفراد أو المحررات ذات الصبغة التجارية بين الأفراد والهيئات الفردية والشركات (مثال الكمبيالات ووصل الأمانة والشيكات غير البنكية والإمضاءات على أوراق بتوقيعات ظاهرة ومغايرة لشكل وهيئة الكتابة .. الخ). يجب أن يكون مضمون المحرر المطلوب توثيقه مما تسمح به ويتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها أو الأعراف المدنية السائدة التى لا تتعارض مع هذه المبادىء ما لم تكن محررات بين أفرادٍ غير مسلمين تسمح شرائعُهم الدينية بمضمون هذه المحررات بشرط أن تسرى مضامين هذه المحررات عليهم بصفةٍ شخصية وألا تتعارض مع أمور الحياة العامة التى تحكمها مبادىء الشريعة الإسلامية. ولا يُعْتد بأى محررات رسمية أو عُرفية مثال السابق ذكرُها أو ما يشابهها تُقدم أمامَ أى جهةٍ قضائية ولا تُقْبَل ضمن مستندات القضايا ما لم تكن موثقة بإمضاءات طرفى النزاع أو أطراف النزاع كلهم بعد التأكُد من حقيقة شخصياتهم وإرفاق نسخة من بطاقاتهم الشخصية أو العائلية وتسجيل بصمات أصابعهم على ظهر إستمارة أو وثيقة المُحرر محل التوثيق وذلك بأحد فروع هيئة الإثبات والتوثيق على الإستمارة أو الوثيقة المخصصة لهذا الغرض وممهورة بإمضاء الموظف المختص بالتوثيق ورئيس فرع الهيئة ومختومة بالأختام اللازمة لهذا التوثيق ومسجلة بسجل الهيئة المخصص لهذا الغرض. ويتوجب على رئيس أو مجلس المحكمة التى تقوم بنظر القضايا التى تعتمد على هذه المحررات المقدمة من أى أو من كلا الخصمين التأكُد والتوثق من صحة هذه المحررات ومن تسجيلها بسجل الهيئة والمُتاح أمام القضاة بالمحاكم المختصة ضماناً لتحقيق العدالة بين المتقاضين.

٤. هيئة الخبراء القضائيين

تختصُ هيئة الخبراء القضائيين بإعداد التقارير الفنية التى تطلبها محاكم مجالس القضاء المتخصصة والتى تحتاجها للحكم فى القضايا المنظورة أمامها. ويتبع هيئة الخبراء القضائيين الإدارات المتخصصة التى تفرضها وتستلزمها طبيعة المهام والواجبات الموكولة إليها مثل إدارة الخبراء الهندسيين وإدارة الخبراء التجاريين وإدارة الخبراء الإداريين وإدارة الخبراء العقاريين .. الخ. وفى حالة رفض أى من الخصوم بالقضايا لتقرير الهيئة فى شأن الدعوى المعروضة يجب على المحكمة الموافقة على تشكيل لجنة من الخبراء المناظِرين على نفقة صاحب الدعوى لإعداد تقرير آخر فى الشأن المعروض فى حالة طلبه ذلك. وفى حالة موافقة هذا التقرير لتقرير هيئة الخبراء القضائيين يستمر السيرُ فى الدعوى والحكم فيها كما هو مقرر لها. وفى حالة إختلاف التقريرَين إختلافاً يصُبُ فى مصلحة صاحب الدعوى يجب على المحكمة فى جلسةٍ فنية تقتصر على هذا الأمر مواجهة الطرفين بنواحى الإختلاف ومعرفة حجج كل منهما. ويجوز للمحكمة إنتداب خبير أو أكثر من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة من أساتذة الجامعات أو مراكز أو معاهد البحوث المتخصصة لحضور هذه الجلسة الفنية والإدلاء برأيهم فى الخلاف المعروض عليها ومن ثم تكوين ما يطمئن إليه وجدانُ المحكمة إستناداً إلى إقتناعها بصحة وصواب أو خطأ وشطط المعروض عليها من آراء وتقارير وإجتهادات فى هذا الشأن.

سابعاً : الرقابة العامة على أعمال القضاء

١. الرقابة العامة على السلطة القضائية وعلى أعمال القضاء المصرى بجميع درجاته وتخصصاته لضمان إلتزامها بنصوص الدستور حق طبيعى مكفول لجميع أفراد الشعب المصرى بإعتبارها سلطة عامة يسرى عليها ما يسرى على سائر سلطات مجلس الدولة المصرية من أعمال الرقابة والمتابعة لضمان إلتزامها بنصوص الدستور والقوانين التى تمارس مهامها طبقاً لها.

٢. تندرج إجراءات إعمال هذه الرقابة على السلطة القضائية من خلال ممارسة ثلاث جهات عامة لدورها فى هذا الشأن فى ثلاث نطاقات : النطاق القضائى الداخلى ممثلاً فى هيئة الرقابة القضائية التى تتبع مجلس القضاء مباشرةً والنطاق العام ممثلاً فى هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم الذى يختص بتلقى أى شكاوى أو تظلمات مقدمة من أى من أفراد الشعب المصرى أو من غير المصريين المقيمين إقامة قانونية بمصر أو من أى هيئةٍ عامة أو خاصة بالدولة المصرية فى هذا الشأن.

١. هيئة الرقابة القضائية

أ. تمثل هيئة الرقابة القضائية ركناً أساسياً من أركان السلطة القضائية وتختص بمتابعة كافة أعمال القضاء بجميع درجاته بدءاً من درجة معاون النيابة ومعاون الدفاع ومروراً بالقضاة فى المحاكم المتخصصة بجميع درجاتها وإنتهاءاً برؤساء المجالس القضائية المتخصصة للتأكُد من مطابقتها لصحيح القانون وإلتزامها بالإجراءات الصحيحة الواجب إتباعها فى كل خطوة من خطوات التقاضى وإصدار الأحكام. كما يشمل إختصاص هيئة الرقابة القضائية مراقبتها ومتابعتها لجميع أعمال الهيئات المعاونة بالسلطة القضائية وهى : هيئة الطب الشرعى وهيئة السجل المدنى وهيئة الإثبات والتوثيق وهيئة الخبراء القضائيين.

ب. تتشكل هيئة الرقابة القضائية من تسعةٍ من القضاة ممن يشكلون مجالس المحاكم النهائية بحيث يمثل كل مجلس متخصص منها واحد فقط من هؤلاء القضاة. ويتغير تشكيل أعضاء اللجنة بصفة سنوية بحيث تمارس كل لجنة للرقابة القضائية عملها مع بداية العام القضائى فى الأول من سبتمبر من كل عام وتنتهى مهمتها مع نهاية العام القضائى فى الثلاثين من شهر يونيو من العام التالى. ويجب على اللجنة تقديم التقرير النهائى

الخاص بنتائج أعمالها حضوريا فى الإجتماع الشهرى لمجلس القضاء فى شهر يوليو التالى لإنتهاء عملها. ويتوجب على أعضاء المجلس الفصل والبت النهائى فى تقرير اللجنة خلال ذلك الإجتماع أو خلال إجتماعاتٍ أخرى تالية للمجلس فى نفس الشهر إذا ما تطلب الأمرُ ذلك. ويجب على رئيس المجلس لهذا الشهر تسليم نسخٍ من التقرير النهائى للمجلس بخصوص أعمال اللجنة إلى رئيس الدولة وإلى بقية أعضاء مجلس الدولة فىً الإجتماع الشهرى لمجلس الدولة فِى الشهر التالى لذلك. ويتوجب على رئِيس مجلس الإعلام بمجلس الدولة نشر تقرير مجلس القضاء المُسلم إليه من رئيس مجلس القضاء كاملاً متضمناً أى إجراءات عقابية لأى من أعضاء السلطة القضائية بجميع درجاتها فى حالة تقرير مجلس القضاء لمثل هذه العقوبات وذلك فى عدد الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) الصادر فى اليوم التالى لمناقشة التقرير فى إجتماع مجلس الدولة.

ت. يحق لمن توقع عليه من أعضاء السلطة القضائية بجميع هيئاتها وجميعِ درجاتها الوظيفية أى جزاءات إدارية أو عقوبات وظيفية أو خصوماتٍ مالية من قِبَلْ مجلس القضاء بناءاً على تقرير هيئة الرقابة القضائية التظلم من تقرير اللجنة وطلب إعادة النظر فيه. وفى هذه الحالة يتعين على رئيس مجلس القضاء الذى قام بالموافقة على هذه العقوبات تشكيل لجنة نهائية للرقابة القضائية تتكون من رؤساء مجالس القضاء التسعة المتخصصة الذين يشكلون أعضاء مجلس القضاء لتقوم بمراجعة تقرير اللجنة وفحص الأسانيد المقدمة ممن يتظلم من هذا التقرير والفصل النهائى فى أحقية أو عدم أحقية أى طرف منهما فى أسانيده. وفى حالة الحكم بعدم صحة تقرير هيئةِ الرقابة القضائية فى هذا الشأن يتوجب توقيع الجزاء الرادع على أعضائها من قِبَلْ مجلس القضاء مُجتمعاً وتضمين كل ما يتعلق بذلك فى التقرير النهائى للمجلس الذى يتم تقديمه لرئيس الدولة ولسائر رؤساء المجالس المختصة بمجلس الدولة.

٢. هيئة الرقابة القومية

تقوم هيئة الرقابة القومية بالرقابة والمتابعة الدقيقة والأمينة لسائر أعمال السلطة القضائية مثلما تقوم بهذا الواجب الوطنى مع بقية السلطات المكونة لمجلس الدولة كأحد واجباتها الوطنية الأساسية المنوط بها والتى تختص بأدائها والقيام بها. ويتعين على هيئة الرقابة القومية تسجيل نتائج أعمالها بجميع تفاصيلها وإعداد تقرير كامل بها يقوم رئيس الهيئة الممثل لها فى مجلس الدولة فى الإجتماع الشهرى للمجلس طبقاً لترتيب الرئاسة الدورية لها بعرضه على أعضاء مجلس الدولة لمناقشته ومتابعة الإجراءات الواجب إتخاذها بناءاً على نتائج هذا التقرير مع رئيس مجلس القضاء الممثل للمجلس فى هذا الإجتماع. ويتعين على رئيس مجلس القضاء الممثل للمجلس فى الإجتماع الشهرى التالى لمجلس الدولة عرض ما تم إتخاذه من إجراءاتٍ فى هذا الشأن. كما يتعين على رئيس مجلس الإعلام الممثل للمجلس فى هذا الإجتماع نشر جميع التقارير المقدمة والإجراءات التى تم إتخاذها فى هذا الشأن فى عدد الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) الصادر فى اليوم التالى لإجتماع مجلس الدولة لمناقشة التقرير وما تم إتخاذه من إجراءات هذه الشأن.

٣. هيئة الشكاوى والمظالم

تمثل هيئة الشكاوى والمظالم هيئةً رقابية غير مباشرة على أعمال السلطة القضائية وذلك من خلال تلقى وفحص الشكاوِى والمظالم المقدمة لها من قِبَلْ الأفراد أو الهيئات فى هذا الشأن. ويتعين على هيئة الشكاوى والمظالم بناءاً على نتائج هذا الفحص إتخاذ أى من الإجراءات التالية :

أ. تحويل الشكوى إلى رئيس مجلس القضاء لعرضها على مجلس القضاء فى أول إجتماع شهرى تالى لتلقى الشكوى وإتخاذ اللازم بشأنها وإخطار هيئة الشكاوى والمظالم بما يتم إتخاذه من إجراءات فى هذا الخصوص.

ب. تحويل الشكوى إلى رئيس هيئة الرقابة القومية الذى يتوجب عليه عرضها على مجلس الرقابة القومية فى أول إجتماع تالى لتلقى الشكوى وإجراء التحريات والتحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة فى هذا الشأن وإبلاغ هيئة الشكاوى والمظالم بما تم الوصول إليه وبما تم أو يتم أو سيتم إتخاذه من إجراءات قانونية لضمان تحقيق العدالة لصاحب أو أصحاب الشكوى طبقاً للإجراءات السابق الإشارة إليها.

ت. إبلاغ صاحب الشكوى بألا حق له فيما تضمنته شكواه من مطالب أو تظلمات. ويُحْظَر على أية جهة عامة بالدولة إتخاذ أى إجراءات عقابية ضد أى صاحب شكوىٍ أو مظلمة حتى لو ثبت عدم أحقيته فيما تتضمنه شكواه من مظالم أو مطالب مالم تتضمن الشكوى أقوالاً مرسلة بغير سند أو قرينة أو دليل تحمل إتهاماتٍ وإدعاءات يجرمها القانون ضد أشخاص أو هيئات عامة أو خاصة. وفى هذه الحالة يحق للمتضرر من مضمون الشكوى إقامة دعوى عقاب أو تعويض ضد صاحب الشكوى أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية التابعة لمجلس القضاء الإدارى المختص بمثل هذه المنازعات.

ثامناً : إختصاصات وحدود السلطة القضائية

١. تمثل السلطة القضائية فى مجلس الدولة المصرى وطبقاً لنظام الحكم الوارد بالدستور المصرى الجهة الوحيدة المختصة بحفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المواطنين المقيمين فى الدولة المصرية دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون طبقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية التى تضمن الحق فى العدل والأمن والحرية والمساواة لجميع من يحيا فى الدولة الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين.

٢. تمثل مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الأول والأساسى لجميع القوانين الصادرة فى الدولة المصرية والتى يلتزم بِالتصرف والحكم طبقاً لنصوصها جميع أعضاء السلطة القضائية بجميع درجاتها وتخصصاتها وهيئاتها. وطبقاً لنص المادة الثانية من الدستور المصرى فإن : أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى تنظم نواحى الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا فى مصر من

المصريين وغير المصريين. وفى حالة الإجتهاد والإستنباط لما لم يأتى فيه نص صريح فى مصادر الشريعة يجب أن يلتزم ويتوافق الفقه الوضعى والقانون مع الأحكام والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

٣. يُراعى ويُلْتزَم فى هذا الشأن أيضاً بما نصت عليه المادة الثالثة من الدستور المصرى من أنه : لا تطبق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين إلا إذا إرتضوا ذلك بصفة شخصية وفردية أو بصفة جماعية فى حالات التنازع بين إثنين أو أكثر من غير المسلمين. ويجب أن يكون هذا الرضاء بموجب موافقة مكتوبة وموثقة من جميع الأطراف قبل البدء فى الإحتكام إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فى مثل هذه الأحوال وهى مجلس القضاء الشرعى. ولا يجوز تطبيق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية فى حالة رفض أحد الأطراف من أطراف النزاع غير المسلمين الإحتكام إليها.

٤. السلطة القضائية سلطة مستقلة فى أداء أعمالها وواجباتها. ولا يحق لرئيس الدولة أو لأى من أعضاء مجلس الدولة الآخرين التدخُل فى هذا الشأن إلا فى النطاق الذى يفرضه القانون فيما يخصً تقارير هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم على أعمال السلطة القضائية التى تتطلب المراجعة والتحقيق. ولا يحق لرئيس الدولة أو لأى سلطة عامة أخرى من سلطات مجلس الدولة التدخل فى الأعمال القضائية والقانونية المحْضَة للسلطة القضائية. كما لا يجوز لرئيس مجلس الدولة أو لأىٍ من سلطات مجلس الدولة الأخرى طلب تغيير أو تخفيف أو إلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء أو العفو عن أى من الصادر بحقهم أحكام الإعدام أو ما دونها فى الشدة من أحكام حيث يمثِل هذا التدخل فى أعمال السلطة القضائية جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالسجن المشدد لمرتكبها أياً ما كان كما هو مفصل فى هذا الشأن فى قانون العقوبات المصرى.

٥. تختص السلطة القضائية دون غيرها والممثلة فى مجلس القضاء الذى يتشكل من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة والذى يمثل قمة الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية بالتنظيم والإشراف الإدارى والوظيفى والفنى لجميع أفرادها وجميع أعمالها.

٦. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بمهام تعيين أفراد السلطة القضائية فى أول درجاتهم الوظيفية (معاون نيابة .. معاون دفاع) بناءاً على الطلب المقدم إليها فى هذا الشأن من مجلس القضاء المصرى والموضح به الإشتراطات الأساسية اللازمة لشغل هذه الوظيفة وهى أن يكون مصرياً حاصلاً على شهادة كلية الشريعة والقانون وأن يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة. ويجب أن يرفق بمستندات طلب التعيين الشهادات الدالة على ذلك كالشهادات التعليمية والأمنية (الفيش والتشبيه) وشهادة الجنسية المصرية وشهادة الفحص الطبى الدالة على خلوه من أى أمراض عقلية أو نفسية تعوق قيامه بمهام وظيفته. ويجب على هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية مثلما هو الحال مع جميع طلبات التوظيف المقدمة إليها من أىٍ من جهات الدولة طلب تقرير وافى من هيئة الرقابة القومية على كل متقدم لشغل هذه الوظيفة لضمان عدم وجود أى مخالفات أو جرائم إدارية أو مالية سابقة تتعلق به. وتقوم هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بعد إختيار جميع المتقدمين التى تتوافر فيهم إشتراطات التعيين بإرسال كشف يتضمن جميع البيانات الخاصة بهم ومرتب به أسماؤهم طبقاً لأولويتهم العلمية فى التخرج إلى مجلس القضاء. ويتعين على رئيس مجلس القضاء تشكيل لجنة تعيين قضائية خاصة لمقابلة كل متقدم وتقييمه وإبداء الرأى فى مدى صلاحيته لشغل الوظيفة المتقدم لها. وتتشكل هذه اللجنة من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة التسعة إضافةً إلى رئيس هيئة الطب الشرعى وإثنان من الأطباء النفسيين المتخصصين بالإدارة الطبية بالهيئة لإبداء الرأى الطبى فى شأنِ المتقدم. ويجب أن يكون تقرير اللجنة فى شأن قبول تعيين أو رفض تعيين أى من المتقدمين للتعيين واضحاً ومُسبباً بالأدلة والآراء المختلفة لأعضاء اللجنة. وفى حالة إعتراض أى من المرفوض تعيينهم من قِبَلْ اللجنة على قرارها يحق له اللجوء إلى مجلس القضاء الإدارى لرفع دعواه كما يحق له التقدم بشكواه إلى هيئة الشكاوى والمظالم ليتم التصرف حيالها مثلما هو موضح فى البنود السابقة الخاصة بذلك.

٧. يتم تعيين أفراد هيئة الشرطة من المتخرجين حديثاً من كلية الشرطة التابعة لمجلس القضاء فى أول درجاتهم الوظيفية فى هيئة الشرطة (درجة ملازم) بعد إجتياز المقابلة الأساسية مع لجنة التعيين القضائية السابق الإشارة إليها. ويكون للجنة القرار الأخير فى مدى صلاحية أو عدم صلاحية الضابط محل الإختبار للإلتحاق والعمل فى هيئة الشرطة بالسلطة القضائية. وفى حالة رفض التعيين وإعتراض صاحب الشأن على قرار اللجنة يحق له سلوك الإجراءات السابق الإشارة إليها فى هذا الشأن.

٨. يختص مجلس القضاء دون غيره من الجهات ـ فيما عدا ما يتجاوز هذا النطاق إلى نطاق عمل هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم ــ بمهام مراقبة ومتابعة الأداء الوظيفى والمهنى لجميع أفراد السلطة القضائية بمختلف درجاتهم الوظيفية وتخصصاتهم العملية وتوقيع العقوبات الإدارية والمالية والوظيفية على من يثبت خطؤه منهم. ويختص مجلس القضاء دون غيره من الجهات الأخرى بوضع الإجراءات الخاصة بتنظيم مهام ومجالات وأماكن عملهم وترقياتهم وتوزيعهم على جهات العمل القضائية الختلفة والمتخصصة طبقاً لمصلحة العمل المنوط بهم القيام به.

ملاحظات نهائية

طبقاً للنظام الخاص بتنظيم هيكل السلطة القضائية السابق توضيحه فى السطور السابقة يُلاحظ الآتى :

١. عدم وجود وزارة للعدل حيث تتكفل السلطة القضائية وحدها بكل ما يخص أمور العدل وإحقاق الحق والمساواة بين جميع المواطنين وجميع الهيئات فى الدولة المصرية.

٢. عدم وجود وزارة للداخلية حيث تشكل هيئة الشرطة الهيئة الرابعة من الهيئات الأساسية للسلطة القضائية (هيئة القضاء . هيئة الإدعاء . هيئة الدفاع . هيئة الشرطة) والتى تكون مختصة بحفظ الأمن فى جميع أرجاء الدولة المصرية تحت الإشراف الكامل للسلطة القضائية كما ورد تفصيلاً فى السطور السابقة.

٣. عدم وجود محكمة للنقض حيث يتكفل مجلس المحكمة النهائية لكل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة بدور هذه المحكمة فى نظر الطعون الإستئنافية شكلاً وموضوعاً والحكم النهائى البات فيها.

٤. عدم وجود نائب عام حيث يقوم رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) المختص بقسم العدل أو رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) فى مجالس القضاء المتخصصة المخالفة بمهام النائب العام فى هذا الشأن طبقاً للتوزيع الجغرافى للقضايا المنظورة محل التحقيق.

٥. عدم وجود هيئة مستقلة للنيابة الإدارية حيث تتكفل هيئة الإدعاء (النيابة) فى مجلس القضاء الإدارى بدورها فى تلقى الشكاوى والبلاغات الخاصة بالمخالفات الإدارية من جهات العمل المختلفة والتحقيق فيها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية للبدء فى إجراءات نظرها والحكم فيها.

٦. يستتبع الإلتزام بمبادىء الشريعة الإسلامية فى أعمال القضاء إختصاص محاكم القضاء الجنائى النهائية بإصدار أحكام الإعدام النهائية فى الحالات التى تقتضى ذلك دونما حاجةٍ لأخذ رأى مفتى الجمهورية فى هذه الأحكام مثلما يجرى عليه الحال الآن.

٧. إنتفاء الحاجة إلى العديد من الهيئات الإستثنائية الشائهة التى تنازع السلطة القضائية إختصاصاتِها الأصيلة فى القيام بواجباتها الدستورية التى تختص بها وهى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المواطنين وجميع الهيئات. وتشمل هذه الهيئات التى يتعين إلغاؤها : جهاز المدعى العام الإشتراكى . محكمة القيم العليا . جهاز الكسب غير المشروع . جهاز أمن الدولة . وما يماثلها.

٨. إلغاء مسمى (مجلس الدولة) ليصبح (مجلس القضاء الإدارى) وقصر إستخدام مسمى (مجلس الدولة) على المجلس الذى يتولى حكم الدولة بصورة جماعية برئاسة (رئيس الدولة) وعضوية الرؤساء الدوريين لبقية المجالس المكونة له (مجلس الرقابة القومية . مجلس الأمن القومى . مجلس البنك المصرى . مجلس القضاء . مجلس الشورى . مجلس الشعب . مجلس الوزراء . مجلس الإعلام).

٨. يستتبع شمول الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية لهيئة الدفاع أو المحاماة كهيئة أساسية قائمة بذاتها بجانب الهيئات الثلاث الأخرى الأساسية للسلطة القضائية (هيئة القضاء وهيئة الإدعاء وهيئة الشرطة) ووجودها فى الهيكل التنظيمى لأقسام العدل وكذلك فى الهيكل التنظيمى لكل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة إعتبار المحاماة ركناً أصيلاً من أركان السلطة القضائية يسرى عليها ما يسرى على بقية هيئاتها من قواعد وتنظيمات. ويقتضى هذا التنظيم إلغاء كليات الحقوق حيث يتعين على الرا غب فى ممارسة هذه المهنة ممارستها فى إطار السلطة القضائية كفردٍ من أفرادها من حيث وجوب تخرجه من كلية الشريعة والقانون وعمله كمعاونِ دفاعٍ بالتناوب مع عمله فى باقى تخصصات السلطة القضائية كما ورد تفصيلُه فى الجزء الخاص بـ (خامساً : التدرُّج الوظيفى لأعضاء مجلس القضاء) فى السطور السابقة.

٩. تمثل السلطة القضائية الضمانة الوحيدة لإستقرار المجتمعات ونهضتها وتقدمها من خلال قيامها بدورها الأساسى فى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين الجميع. فبغير الأمن لا تقوم ولن تقوم قائمة لأى نشاط خِدَمى نافع ضرورى للتقدم أو أى نشاط إنتاجى مثمر لازم للإزدهار. وبغير العدل تتحول المجتمعات إلى غابات وأحراش يظلمُ القوى فيها الضعيف قبلَ أن ينتقم منه ويفتك به المظلوم بغير إعتبار لقانونٍ أو قضاء. وبغير الحرية يصبح المواطنون عبيداً بغير طموح وبغير أملٍ يُرْتَجَى منهم فى الشعور بالإنتماء لوطنهم أو العمل من أجله أو التضحية فى سبيله. وبغير المساواة يموتُ فى نفوس المواطنين الإحساسُ بالولاء للوطن ويصبح الشاغل الأكبر لكلٍ منهم كيفية إستيفاء حقوقه المسلوبة دونما إهتمام بكيفية إستيفاء هذه الحقوق. ولذا يمثل صَوْن السلطة القضائية من أى إنحراف وضمان إستقلالها التام وإحترام إختصاصاتها وتمكينها من ممارسة واجباتها الدستورية بغير أى تضييق أو إنتقاص الأملَ الوحيد أمام أى مجتمع وأى دولة للإستقرار والتقدم والإزدهار.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
الحيوية عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا
والتكنولوجيا المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى
المجالس القومية المتخصصة

Dr. Mohammad Saad Zaghloul Salem
Professor Of Medical Genetics
Faculty Of Medicine, Ain-Shams University
Cairo, Egypt
Phone : 0125874345
https://sites.google.com/site/mszsalem/